التحرش الجنسي والنصف من شعبان

التحرش الجنسي لفظ جديد على الثقافة العربية.
واللفظ القديم كان الغزل، والمعاكسة، والمراودة، وهتك العرض، والزنا، والاغتصاب، والمباشرة.

ورد في لسان العرب: (حَرَّش بينهم: أَفْسد، وأَغْرى بعضَهم ببَعض).
واستخدامات اللفظ في الشريعة لا تخرج عن هذا الإطار اللغوي:
فالتحريش بين البشر هو إثارتهم للتقاتل فيما بينهم، وتهييج الأفراد بعضهم على بعض، ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ].
والتحريش بين البهائم هو إثارتها للتقاتل فيما بينها، وتهييجها بعضها على بعض، كما يُفْعل بين الجمال والكِباش وَالدُّيُوكِ وَغَيْرِهَا، وفي سنن أبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن التحْريش بين البهائم]. وَوَجْهُ النَّهْيِ: أَنَّهُ إِيلَامٌ لِلْحَيَوَانَاتِ، وَإِتْعَابٌ لَهَا بِدُونِ فَائِدَةٍ، بَلْ لمُجَرَّدُ العَبَثٍ.

و**<u>التحرش الجنسي</u>:** هو إثارة أحد الجنسين على الآخر، وتهييجه عليه، بغرض إشباع الشهوة الجنسية.
وتعريف التحرش الجنسي قانوناً: هو (أي قول أو فعل تجاه شخص آخر، يحمل دلالات جنسية، يتأذى من ذلك).
بينما الصواب في تعريفه شرعاً: هو (أي قول أو فعل تجاه شخص آخر، يحمل دلالات جنسية، لا يحل إبداءه له، نهى عنه الشرع). فإبداء الزوج لزوجته أقوالاً أو أفعالا جنسية هذا مما يحل في الشرع، لأن النكاح في الشريعة الإسلامية هو (ملك البضع للاستمتاع الجائز)، فلا يجوز للزوجة منع زوجها من معاشرتها جنسياً، ولو تهجم عليها لم يمكن محاكمته بتهمة الاغتصاب.
أما في القانون الغربي فقد تستطيع الزوجة منع زوجها من معاشرتها جنسياً، ولو تهجم عليها أمكن محاكمته بتهمة الاغتصاب.

=**<u>القيم الاجتماعية والتحرش</u>:**
–وفي التاريخ الإسلامي قام المعتصم بتجييش الجيوش لغزو الروم استجابة لصيحة امرأة قالت: "وامعتصماه".
–لم يعد المجتمع اليوم ينتفض لاستغاثة امرأة المتحرش بها. وربما يكون هذا راجعا إلى نظرة المجتمع المعاصر للمرأة على أنها خرجت إلى الشارع وتزاحم الرجل وتخطف منه فرص العمل والتفوق، لهذا يتركها تواجه مصيره، وربما يشمت فيها الرجل إن تعرضت لسوء.
–وقديما كانت الأسرة ترفض أن يعاكس ابنها فتاة في الشارع أو عن طريق التليفون، والآن لا نجد مثل هذا الرفض، بل أحيانا تساعد الأم أو تصمت على علاقات ابنها العاطفية.

=<u>**حجم الظاهرة**</u>:

–غالبية الرجال المقرين بالتحرش بالنساء تلقي باللوم على المرأة،

–و ٥٠% من النساء أقررن بحدوث التحرش الجنسي شبه يوميا،

–٢% فقط من اللواتي تعرضن للتحرش تقدمن بشكاوى رسمية للسلطات الأمنية. فمعظم النساء لا يفعلن شيئا حين يتعرضن للتحرش الجنسي خوفاً من إلحاق العار بها أو بعائلتها، ومنعاً من إلقاء اللوم عليها،أو خجلاً.

–معظم النساء اللواتي يتعرضن للتحرش يرتدين ملابس محافظة، وغالبيتهن ترتدين الزي الإسلامي.

= **طرق التحرش:** لفظية، جسدية.

= **أماكن التحرش الجنسي:** الشارع، وسائل المواصلات، الأسواق، الشواطئ، حمامات السباحة، أماكن العمل، أماكن الدراسة، السجون، الدروس الخصوصية، العيادات الطبية، بل في بعض دور العبادة، وأحياناً في داخل البيت من أحد المحارم أو أقارب الأسرة أو زوار البيت.

= **البيئة المحرضة على التحرش الجنسي:** الازدحام، واقتراب الجنسين من بعضهما، والعشوائيات، والإعلام المنفلت، والمسكرات والمخدرات.

= <u>**صور التحرش**</u>:

التحرش الفردي، و**التحرش الجماعي، والتحرش السلطوي**، و**التحرش العكسي**.

والتحرش السلطوي: كأن تتحرش السلطات الحاكمة بالمواطنين حال الاعتقال، أو أن يتحرش المديرون بالموظفات والمترددات عليهم لقضاء مصالحهن.

والتحرش العكسي هو أن تتحرش الأنثى بالرجل، مثل حادثة تحرش امرأة العزيز بيوسف عليه السلام،
وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ؛ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ].

= <u>**الآثار النفسية للتحرش الجنسي**</u>:

١–**الآثار قصيرة الأجل:** الخوف والقلق، وفقد الثقة بالذات وبالآخرين، والشعور بالغضب من الآخرين، والاكتئاب النفسي بسبب شعورها بالذنب من باب أنها فرطت في كرامتها فاستهان بها الآخر.

٢–**الآثار طويلة الأجل:** الذاكرة المرضية التي تستدعي الحدث في أحلام اليقظة أو في المنام، وكأنه يتكرر

مرات كثيرة، فيسبب اضطراب نفسي وفسيولوجي، ويؤدي ذلك إلى حالة دائمة من الخوف والانكماش والتردد، وتفقد الضحية قدرتها على الاقتراب الآمن من زوجها للمعاشرة الجنسية، لأنها تثير لديها مشاعر مؤلمة.

= الحلول المطروحة على الساحة لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي:

لذا يريدون فتح بيوت للدعارة بقانون، واختلاط الذكور والإناث من بداية السن المبكرة.

لو التحرش سببه الفقر، فلماذا يتحرش أصحاب الشركات والأغنياء؟

لو التحرش سببه تأخر سن الزواج، فلماذا يتحرش أبو العيال؟

لو التحرش سببه الكبت الجنسي، فلماذا يتحرش طلبة المدارس ذوي العشر سنوات؟

لو التحرش سببه الملابس الخليعة للنساء، فلماذا يتم التحرش بالمحجبات والمنتقبات؟

لو التحرش سببه جسم المرأة ومفاتنه، فلماذا يتم التحرش بالأطفال الصغار؟

لو التحرش ببه الجهل، فلماذا يقوم المدرس والطبيب وأستاذ الجامعة بالتحرش؟

الموضوع هو: دين وأخلاق ... إذا ضاعا في المجتمع ظهر التحرش.

إن تغليظ العقوبة على التحرش الجنسي دون وجود آلية لرفع مستويات التدين والأخلاق لدى المجتمع ستؤدي إلى الفشل الذريع في مواجهة الظاهرة.

= <u>مواجهة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية</u>:

١=أمر الله تعالى بحفظ الفروج،

ففي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ].

٢= اعتبر المرأة عرضا يجب أن يُصان ومنع أي اعتداء على عرضها:

ففي السنن عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ].

٣= فرض الله تعالى كثيرا من الأحكام الشرعية التي تصون الأعراض، وأوجب عقوبات رادعة لكل من يعتدي على هذا العرض بالفعل أو القول.

١/٣ فجعل الله عقوبة من اعتدى على العرض بالزنا الرجم حتى الموت إن كان محصنا، والجلد مائة جلدة والتغريب عام إن لم يكن محصنا، أما المحصن فحده الرجم بالحجارة حتى الموت:

ففي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ:[بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا]. والثيب : هو المحصن، رجلا كان أو امرأة .

٢/٣ أما ما دون ذلك من الإعتداء على الأعراض فالعقوبة تعزيرية،

في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ:[جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا،وقَالَ: فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ؟ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ:"أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً].

وعقوبة التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبات معينة محددة.

ورد في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي: (وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا، وإن وجدوه يتبعها، ولم يقفوا على ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط).

٣/٣ هذا وعقوبة للمتحرشين عقوبة دنيوية وأخروية: يقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً" (الأحزاب:٥٨).

٤= أحكام تناولت منع التحرش بالنظر من جانب الرجال أو من جانب النساء:

١- فبخصوص الرجال قال تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" (النور:٣٠)

٢- في الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:[كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ].

٣- وفي صحيح مسلم عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:[سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ].

٤- وفي المسند والسنن عن بُرَيْدَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ].

٥= المنع من جلوس الرجال على قارعة الطريق، لأنه يثير الشهوة والنظر إلى النساء في الطريق:

ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:[إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ].

٦= الأمر بالحشمة والحياء العام للمجتمع:

١/٦-الحشمة في الملابس في المدرسة، والجامعة، والعمل، ووسائل المواصلات، والأماكن العامة.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"،

وقال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"[١]،

٢/٦-الحشمة في الصوت والكلام مع الآخرين:

قال تعالى: "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا"، أي من غير خضوع أو تكسر في الكلام أو إطلاق للضحكات الرقيعة.

٣/٦-الحشمة في المشي:

قال تعالى: "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ"، وأن تكون المرأة كالتي وصفها الله تعالى بقوله: "فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَاتَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء".

ولا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ "المائلات المميلات"، ولا يصدر عنها مايجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة. ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بعد: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا].

٤/٦-الحشمة في وسائل التجميل عند الخروج من البيت:

---

[١] فإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين فالعبرة – كما يقول الأصوليون – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب وعدم الظهور أمام الأجانب، فالنساء المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى.

قال تعالى: "ولا يبدين زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور:٣١).

بأن تتجنب كل ما يثير ويغري، من المكياج والروائح العطرة وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت، لا للطريق، ولا للقاء مع الرجال.

وفي المسند والسنن عَنْ أَبِي مُوسَى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا]، يعني زانية.

٥/٦ تطبيق عملي: عندما تخرج المرأة من بيتها.

وتأمل قول الله تعالى في سورة القصص على لسان ابنتي شعيب حيث قالتا: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا". وهكذا سجل القرآن هذا المشهد الجليل، عظة للنساء في كيفية خروجهن من البيوت، فليس الخروج بلا سبب وبلا حاجة، بل هو ضرورة ملحة، وحاجة ماسة، خروج لا اختلاط فيه ولا زحام، ولا فتنة فيه ولا إغراء، خروج كله عفة وطهر واحتشام.

إذن ليست العبرة في الخروج ولكن العبرة بسبب الخروج، وكيفية الخروج.

٧= نتجنب الاختلاط بين الجنسين قدر ما أمكن:

قال الإمام ابن حزم الأندلسى فى كتابه طوق الحمامة: (ما اجتمعت امرأة مع رجال، أو نساء مع رجل إلا أحب كلُ جنس فيهما أن يُنَبِّهَ الآخر عليه، إلا ما رحم ربك، وقليل ما هم).

والأدلة على حظر اختلاط النساء بالرجال غير المحارم:

أولاً: تحريم الخلوة بالأجنبية: نحو ما رواه البخارى: عنِ ابن عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: [لا يخلوَنّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم][١]. قال ابن حجر العسقلانى فى شرحه فتح البارى: (فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع لا خلاف فيه).

---

[١] **قوله: "إلا مع ذى محرم"، محرم لمن ؟** يحتمل قولين كلاهما مقبول: إما مع ذى محرمٍ للمرأة، وإما مع ذات محرم للرجل، والمعنى جواز اجتماع رجل مع امرأة معها محرمٍ لها كأبٍ وأخٍ و ولدٍ بالغٍ، وكذا جواز اجتماع المرأة مع رجل معه محرمٍ له كأمه أو أخته أو بنته البالغة. ولا يخفى حرمة اجتماع جماعة الرجال مع امرأةٍ واحدة، بخلاف اجتماع جماعة النساء مع رجل واحد، فالصحيح جوازه.

ولكن المعنى المشهور كون المحرم للمرأة لا للرجل الذى يختلي بها، يشهد لذلك:أحمد: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يَدْخُلِ الحَمّامَ إلا بِمئزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فلا يَقْعُدْ على مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ **فلا يَخْلُوَنّ بامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَها ذو محرمٍ مِنْها**، فإنّ ثالِثَهُما الشّيْطانُ».

<u>الدليل الثانى: منع المرأة من السفر بمفردها لما فيه من الاختلاط</u>

نحو خبر البخارى: عنِ ابنِ عبَاسٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «لا تُسافِرُ المرأةُ إلاّ معَ ذي مَحْرَم، ولا يَدخُلُ عليها رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَم. فقال رجلٌ: يا رسولَ اللّهِ إني أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تُريدُ الحجّ، فقال: اخْرُجْ معَها».

قلت: فسفرها بمفردها أو فى رفقةٍ فيها رجال غير محارم لا يجوز، فلابد من وجود محرمٍ معها، حتى ولو كان سفرها طاعةً لله تعالى، كالحج أو العمرة، ومثله وجود المرأة بمفردها مع رجال غير محارمها فهو محرم حتى ولو كان اجتماعهم هو لأداء نحو الصلاة أو ذكر الله تعالى.

<u>الدليل الثالث: منع النساء من الجهاد العسكري الكفائي لما فيه من الاختلاط</u>: نحو خبر البخارى: باب جهادِ النساءِ، عن عائشةَ أُمّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «استأذَنْتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجهادِ فقال: جهادكُنّ الحجّ».

قلت: فى الجهاد بروز النساء للرجال واصطفافهن معهم فى الصفوف للحرب وهذا يقتضى الخلوة بين الجنسين فى بعض الحرب، أو فى كلها، أو عدم الاحتراز من تكشف النساء وهن وسط الرجال، ولذلك نعرف يقيناً حرمة تجنيد فصائل نسائية فى الجيوش، نعم يجوز هذا إذا كان النساء لا يكلفن بغير معاملة النساء من بنات جنسهن، كأغراض التفتيش لهن والحراسة عليهن،

وبعد انتهاء معركة الجمل بين على بن أبى طالب من جانب وطلحة وعائشة من جانب آخر أرسل على بن أبى طالب عائشة إلى مكة تحج ومنها إلى المدينة وبرفقتها أربعين امرأةً من نساء البصرة المعروفات بالصلاح.

<u>الدليل الرابع: عدم وجوب أداء الصلاة جماعةً على المرأة، وإن حضرت فيشترط عدم الاختلاط</u>:

١– **فأفضل مواضع صلاة النساء: قعر بيوتهن:** أحمد: عن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خَيْرُ مَساجِدِ النّساءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنّ».

٢– **وصلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد:**أحمد: عن أم حُميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك؟ قال: «قد عَلمتُ إنّكِ تُحِبّينَ الصّلاةَ مَعي، وَصلاتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ من صَلاتِكِ في حُجْرَتِكِ، وَصلاتُكِ في حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صلاتِكِ في دارِكِ، وَصلاتُكِ في دارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لكِ مِنْ صَلاتِكِ في مَسْجِدِي» قال: فأَمَرَتْ فبُنِيَ لها مسجد في أقصىَ شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

٣– **وإذا حضرت المرأة صلاة الجماعة فى المسجد فقد احتاط الشرع حتى لا يحصل اختلاط بين الجنسين:**

٣/١– مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرّجَالِ أَوّلُهَا، وَشَرّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرّهَا أَوّلُهَا».

٣/٢– البخارى: عن أُمّ سلمَةَ زوجَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أن النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم كنّ إذا سَلّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وَثَبَتَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَن صلّى مِن الرجالِ ما شاءَ اللهُ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قامَ الرجالُ». **و**قال ابن قدامة المقدسى فى المغنى: (الإخلال بذلك من أحدهما يُفضى إلى ختلاط الرجال بالنساء).

٣/٣- وبعد الخروج من المسجد لا تمشى النساء فى وسط الطريق حتى لا تختلط بالرجال: أبو داود: عن أبى أُسَيْد الأنصارى: «أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فاخْتَلَطَ الرّجَالُ مَعَ النّسَاءِ في الطّرِيقِ، فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِلنّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فإنّهُ لَيْسَ لَكُنّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطّرِيقَ، عَلَيْكُنّ بِحَافَاتِ الطّرِيقِ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حَتّى أَنّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلّقُ بالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِها بِهِ».ومعنى الحديث: نهى النساء عن المشى فى وسط الطريق، و وجوب مشيهن على حافاته، وقد التزم النساءُ هذا الأمر الشرعى حتى إن أحدها كانت من شدة التزامها بالمشى على حافة الطريق ليلتصق ثوبها بالحائط على جانب الطريق، مبالغةً فى الابتعاد عن وسط الطريق.

٨= تيسير إشباع الاحتياجات الإنسانية بطرق مشروعة:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ].

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [الصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ].

والرَّفَث الْجِمَاع، وَيُطْلَق عَلَى التَّعْرِيض بِهِ، وَعَلَى الْفُحْش فِي الْقَوْل. فهو اِسْم جَامِع لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة. والصخب : الضَّجَّة، واضطرابُ الأصواتِ وارتفاعها.

٩= بناء الأسرة على القيم الإسلامية، منذ لحظة التأسيس:

١-**اختيار الزوجين:** الإسلام وضع الأساس السليم لبناء الأسرة في قول سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم) «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ويقول في المرأة «تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

٢-**اطلاع الوالدين بدورهما في البيت:** الأب متواجد ومراقب للبيت، والأم مربية وموجودة باستمرار فيه. كذلك خروج الأم للعمل وترك الأطفال بين الخدم المأجورين والشارع، وسفر الأب للعمل تاركاً مسؤولياته.. الشاب عند سن المراهقة يكون محتاجاً للأب الصديق. وعند فقدان الأب يجد الشاب ضالته في رفاق السوء.

٣-**الالتزام بإقامة الصلاة:** قال تعالى: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهأ ِكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" (العنكبوت:٤٥).

٤-**مداومة قراءة القرآن:** قال تعالى: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِيهِيَ أَقْوَمُ".

٥-**العلاقة المتينة بين الأهل والأبناء،** بما يشعر الأبناء بالأمان ويساعدهم على مصارحة الأهل بكل ما يحدث لهم من تصرفات مسيئة، فقد تكون الفتاة متعرضة لحالات من التحرش الجنسي، ولكنها تخشى الإفصاح عنه لوالديها خشية الاتهام بالتقصير، أو التساهل في حفظ شرفها، أو الاستهتار بالتواجد في أماكن معينة.

٦-**تربية الأولاد على الأخلاق الفاضلة.** يعلم الإسلامُ الإنسان احترام أخيه الإنسان وأن للآخر حرمة يجب ألا يتعداها، حرمة الحياة، وحرمة المال، وحرمة العرض والكرامة، والإنسان يجب أن يتلقى هذه المبادئ منذ طفولته.

= <u>طرق الوقاية من التحرش:</u>

١-**استراتيجية التفادي:** وتعني تجنب الأماكن والمواقف التي يتوقع فيها التحرش، مثل الأماكن المعزولة أو المغلقة التي يسهل الانفراد فيها بالضحية، أو الأماكن المزدحمة، أو التواجد مع أشخاص يتوقع منهم التحرش.

٢-**استراتيجية المواجهة:** وفيها تواجه المتحرش بها الشخص المتحرش، إما بنظرة حازمة ومهددة، أو بكلمة رادعة، أو بتغيير مكانها أووضعها، أو بتهديده وتحذيره بشكل مباشر، أو بالاستغاثة أو بضربه أحياناً.

٣-**الحد من المواد الإعلامية والإعلانية المثيرة للغرائز:**

٤-**توعية أفراد المجتمع بالضمير والضوابط الاجتماعية والقانونية:**

٥-**تعريف الفتيات بكيفية مواجهة المتحرش:**

-حاولي الانتقال قدر الإمكان إلى مكان أكثر أمانا بعيدا عن المتحرش فمثلا إذا كنت في وسيلة مواصلات فعليك بالنزول منها أو تغيير مكانك فيها حسب ما يتطلب الموقف، وقد تطلبين من أحد الركاب الجالسين ممن تتوسمين فيه الخير أو المروءة أن يقوم لتجلسي مكانه، ولا مانع من أن توصليه رسالة موجزة بأنك تتعرضين لمشكلة وهو سيفهم ويساعد في الأغلب. وإذا كنت في مكان مغلق فعليك الانتقال في أسرع وقت إلى مكان مفتوح حتى لا ينفرد بك المتحرش.

-على الأم تعليم ابنتها كيفية الوقاية من التحرش الجنسي، ولكن تفعل الأم ذلك دون إثارة الرعب والفزع في البنت، فمثلا توصها ألا تسمح لأحد غريب باصطحابها إلى أي مكان، أو أن يتحسس جسمها، أو يكشف ملابسه أمامها، وأن لا تدخل في أماكن مغلقة مع رجل غريب، سواء في محل بقالة أو مكتبة أو غيره، وأن لا تمشي في أماكن معزولة، أو في أوقات متأخرة من الليل. ولا تلبس ثوبا مثيراً جنسيا.

<u>أضرار فرط الوقاية من التحرش الجنسي:</u>

١-"**الوقاية الوسواسية**": بعض الأمهات تعتاد سؤال ابنتها كل يوم حين عودتها من أي مكان تذهب إليه إن كان أحدا قد لمسها أو تحرش بها أو حاول الاعتداء عليه، وقد تفحصها جسديا بحثا عن آثار الاعتداء الذي تخشاه أو تتوقعه. والأم هنا تعتقد أنها تقوم بواجبها الأمومي، في حين أنها تزرع في ابنتها بذور الوسواس والشك تجاه مسألة العذرية، وتجاه الرجال "المتوحشين" أو "الحيوانيين"، ولا نتوقع بعد ذلك نموا نفسيا طبيعيا لهذه الفتاة.

٢- **البارانويا**[١]: بعض أولياء الأمور يمنعون الأطفال من الخروج نهائيا من البيت، مع تحذيرهم من كل شئ يقترب منهم، وهذا يولد صورة مرعبة في عقل الطفل وغير حقيقية عن الناس، ويحول بينه وبين الإحساس بالأمان والثقة بالناس، والناتج النهائي هو حالة البارانويا.

---

[١] البارانويا (paranoia) هو مرض الذهان الهذائي، أو الهذيان والهلوسات، فالمصاب به وهو (جنون العظمه)، فالمصاب به متكبر، يعزو لنفسه المزايا وكل الفضائل، وهو في صميمه ممتلئ بالحسد ولديه الشعور القوي بالدونيه.

وأخيراً ... فإن التحرش الجنسي ضارب بجذوره في التاريخ المصري القديم:

خ م فتوح مصر لابن عبد الحكم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [لم يَكذِبْ إبرَاهِيمُ النبي عليه السّلَام قطُّ إلا ثلَاثَ كذَبَاتٍ ثِنتَيْنِ في ذاتِ اللّهِ: قَولُهُ "إني سقِيمٌ"، وقوله "بلْ فعَلَهُ كبِيرُهُمْ هذا"، ووَاحِدَةٌ في شَأنِ سارَةَ، فإنه قدِمَ أَرضَ جبَّارٍ ومَعَهُ سارَةُ، وكانَتْ بنت مَلكٍ منَ الملُوكِ، وكَانَتْ قدْ أوتِيَتْ حسْنَاً فتَزَوَّجَ بها إبْرَاهِيمُ ، فلما دخل أَرضَهُ رآهَا بَعضُ أَهلِ الجَبَّارِ أتَاهُ فقال له لقد قدِمَ أَرضَكَ امرَأَةٌ لا يَنبَغِي لها أنْ تكُونَ إلا لك، فأَرسَلَ إليه أنْ يا إبْراهِيمُ من هذه التي معَكَ؟ قال أخْتِي ثمَّ رجَعَ إلَيْهَا فقال فقال لها إنَّ هذا الجَبَّارَ إن يَعلَمْ أنك امراتي يَغلِبْنِي عَلَيكِ فإنْ سأَلَكِ فَأَخبِرِيهِ إنك أُختِي فإنَّكِ أُختِي في الإسْلَامِ فإنِّي لا أَعلَمُ في الأرض مُسلِمًا غَيرِي وَغَيرَكِ، فأَرْسَلَ بها إليه، وقَامَ إبرَاهِيمُ عليه السّلَام إلى الصّلَاةِ، فقَامَ إِلَيْهَا الملكُ، فقَامَتْ توَضَّأُ وتُصَلِّي، فقالت: اللهم إن كنت آمَنتُ بكَ وَبِرَسولِكَ وَأَحصَنْتُ فَرْجي إلا على زَوْجي فلا تسَلِّطْ علَيَّ الْكَافرَ، فلم يتَمَالَكْ الملكُ أنْ بسَطَ يدَهُ إِلَيهَا، فقُبِضَتْ يدُهُ قَبضَةً شدِيدَةً فقال لها ادعِي اللّهَ أنْ يُطلِقَ يدِي ولا أضُرُّكِ ففَعَلَتْ فعَادَ فقُبِضَتْ أشَدَّ من الْقبْضَةِ الْأُولى فقال لها مثْلَ ذلك ففَعَلَتْ فعَادَ فقُبِضَتْ أشَدَّ من الْقبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَغطَّ حتى ركَضَ برجْلِهِ، فقال ادْعي اللّهَ أنْ يطْلِقَ يدِي فلَكِ اللّهَ أنْ لا أضُرَّكِ ففَعَلَتْ، وقالت: اللهم إن يَمتْ يقَالُ هيَ قَتَلَتهُ، فَأرسِلَ، وأُطْلِقَتْ يدُهُ، ثم دَعَا الذي جاء بها فقال له: إنَكَ إنما أتَيْتَنِي بِشيْطَانٍ، ولم تأْتِنِي بِإِنْسانٍ، فأَخْرِجْهَا من أرْضِي، ثمَّ قالَ المَلكُ : إنَّ هذهِ لامْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغي أنْ تخْدُمَ نفسَهَا، فوَهَبَ لهَا هاجَرَ، فأَقْبَلَتْ سارة تمْشِي، ومعها هاجر، فلما رآهَا إبْراهِيمُ عليه السّلَام انْصرَفَ فقال لها مهْيَمْ؟ قالت خيْرًا، كفَّ الله يدَ الْفَاجرِ وأَخْدَمَ وَليدَةً، ثمَّ وهَبَتْهَا لابْرَاهِيمَ على أنْ لاَ يسُوءَهَا فيهَا، فوَقَعَ علَيْهَا، فَعَلقَتْ، فوَلَدَتْ إسْمَاعِيلَ بن إبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمَا السّلاَمُ، قال أبو هرَيْرَةَ: فَتلْكَ أمُّكُمْ يا بَني ماءِ السّمَاءِ].

فضل ليلة النصف من شعبان

ليلة النصف من شعبان فيها فضل:

١-هق: عن عَائِشَةَ قَالَتْ: [قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فحَرَّكْت إِبْهَامَهُ فَتَحَرَّكَ فَرَجَعَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَظَنَنْت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَاسَ بِك؟ قُلْت: لَا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي ظَنَنْت أَنْ قُبِضْت من طُولَ سُجُودِك، قَالَ: أَتَدْرِي أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟ قُلْت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ].

٢-حم: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلَّا اثْنَيْنِ؛ مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ]. وفي رواية أخرى عن معاذ عند ابن حبان: [إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ].

وفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ" جُمْهُور العلماء على أنها لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَقِيلَ: هِيَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْحَقُّ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان في السلف من يصلي فيها، لكن من البدع المنكرة عند أكثر أهل العلم: الإحتفال بليلة النصف من شعبان بالاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك صلاة الصلاة الألفية، وتخصيص يومها بالصيام، هو بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

قال المباركفوري رحمه الله في كتابه تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: [لَمْ أَجِدْ فِي صَوْمِ يَوْمِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا صَحِيحًا]أهـ.

وقال الإمام شطا الدمياطي الشافعي في كتابه حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ج١ص٢٧٠: [ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها: صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة، بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها، وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر، وصلاة الأسبوع، أما أحاديثها فموضوعة باطلة، ولا تغتر بمن ذكرها]أهـ.